

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 57 لعام 2004

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 و اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 و تعديلاتهما .

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /72/ تاريخ 29/11/2003 بخصوص محلات عرض السيارات .

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب المنعقد بدورته العادية الثانية بتاريخ 22 إلى 24/3/2005 الموضوع الأول القرار الثاني يخص شروط الترخيص على العقارات غير المفرزة المحاور الرئيسية الطرقية في مدينة حلب .

- وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثرية ) بالجلسة رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العادية الثانية .

يقرر ما يلي :

مادة 1- استثناساً بالمادة /171/ من النظام العمراني الجديد المصدق بالقرار الوزاري رقم /365/ تاريخ 7/4/1999 "شروط الأبنية المؤقتة" :

§ يسمح بالترخيص المؤقت بإنشاءات مؤقتة على العقارات أو أجزاء العقارات غير المفرزة الواقعة ضمن كافة المناطق العمرانية على المخطط التنظيمي الجديد المصدق لحين تصديق المخططات التنظيمية التفصيلية و الواقعة على المحاور الطرقية المنفذة ضمن الشروط التالية:

1. المهن المسموحة :

§ جميع صالات العرض (سيارات , مفروشات , .....)

§ المعارض (فنية , تراثية , مواد بناء ,.....)

§ مولات تجارية.

§ ألعاب أطفال .

§ مؤسسات تعليمية خاصة.

مادة 2- الشروط الفنية الواجب توفرها :

§ أن يكون الإنشاء المؤقت بطابق واحد فقط و بارتفاع أعلى نقطة فيه لا تزيد عن 7 م .

§ أن لا تقل مساحة الصالة عن 500م2.

§ ترك وجائب جانبية لا تقل عن 5 م .

وأمامية لا تقل عن 10م وفي حال وجد حرش يمكن الاستغناء عن الوجيبة الأمامية.

§ يسمح بعمل سياج حجري بارتفاع لا يزيد عن /60/ سم .

مادة 3- الأوراق الثبوتية المطلوبة :

٢ بيان قيد عقاري .

٢ حاشية مكتب التخطيط توضيح صفة البقعة للمكان المطلوب الترخيص له .

٢ موافقة جميع مالكي العقار أو إفراز حكمي بالملكية .

٢ موافقة اللجنة العمرانية لعرض مخططات غير مصدقة على اللجنة العمرانية وفي حال الموافقة يتم تصديق المخططات من نقابة المهندسين .

٢ براءة ذمة لطالب الترخيص .

٢ سند تعهد موثق من الكاتب بالعدل و يتضمن :

أ. قبول الترخيص المؤقت و عدم مطالبة الإدارة بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص لأي سبب كان أو انتهاء المدة المحددة له حسب رغبة الإدارة .

ب. إزالة جميع عناصر البناء المؤقت حين طلب الإدارة أو بعد انتهاء المدة المحددة بالترخيص أيهما أقرب

ج. عدم الإضافة أو التعديل في الإنشاء مضمون الترخيص الممنوح .

د. تجديد الترخيص كل سنتين وذلك بدفع الرسوم المترتبة عليه فقط .

٢ وضع إشارة على الصحيفة العقارية بعدم إجراء أي معاملة على العقار إلا بكتاب من رئاسة مجلس حلب وبما لا يخالف الشروط أعلاه .

مادة 4- يلغى الترخيص حكماً في حال إجراء أي تعديل في المنشأة زيادة عن الترخيص .

مادة 5- تحدد رسوم الترخيص المؤقت بما يعادل /100/ ل.س مئة ليرة سورية عن المتر المربع الواحد من المساحة المرخصة عن كل سنة من مدة الترخيص الممنوح ويتم استيفاء الرسم كل سنتين .

مادة 6- يخفض الرسم المحدد في الفقرة السابقة بالنسبة للمؤسسات التعليمية الخاصة إلى النصف .

مادة 7- تلغى كافة القرارات المخالفة لمضمونه .

مادة 8- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه